

البرهان في أصول الفقه

وذكر القاضي أبو الطيب الطيري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافاً من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء .

797 - واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلة غلبة الظن وهذا المقصود يظهر جداً فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس وكأن الحكم يساوقه إذا وجد وينتفى إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر بمعنى فلم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك فقد حمل الغرض من غلبة الظن وعدم الانقراض وينزل ذلك منزلة الإخالة السليمة لدى العرض على الأصول .
وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك .

ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والنعكس وهو في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع أطرافه وهو منازع فيه لا محالة والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس .

798 - وهذا من غوامض الفصل فإن الانعكاس ليس شرطاً في العلة السمعة عند جماهير الأصوليين والطرد شرط ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلاً على الصحة والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهز دليلاً .

799 - وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعاً يتم فإن محل التمسك مساوقة الأمر الذي يقال إنه علة وذلك تقرر بثبوته إذا ثبت